



الرقم: م/٦٨
التاريخ: ١٤٤٤/٥/٢٨

بعنون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١)
 بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١)
 بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١)
 بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥/٣١) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٠) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦ هـ.

رسمنا بما هو آت،

أولاً : الموافقة على تمديد المدة المحددة في المادة (الثالثة والسبعين) من نظام المياه، الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١ هـ، سنة إضافية.

ثانياً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية
المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٣٦٠)
وتاريخ : ١٤٤٤/٥/٢٦ هـ

المملكة العربية السعودية
الإنابة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٤٩٤ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٨، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٣٧٨٥٠٨ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١، في شأن طلب الوزارة الموافقة على تمديد مهلة الإفصاح عن وجود آبار غير مرخصة (سنة واحدة) تنتهي بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٩ هـ.
وبعد الاطلاع على نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكورة رقم (٣٦١) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥٦/٤٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٨ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥/٣١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١٠٠) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢١ هـ.

يقرر

الموافقة على تمديد المدة المحددة في المادة (الثالثة والسبعين) من نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١ هـ، منته إضافية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء